حكم ارتفاع الإمام على المأموم في الصلاة والعكس

الأستاذ الدكتور : أحمد بن يوسف الدريويش*

* بكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٠هـ .
- ماجستير من الجامعة نفسها عام ١٤٠٤هـ .
- دكتوراه من الجامعة نفسها عام ١٤٠٩هـ .
- يعمل الآن أستاذاً في قسم الفقه - كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين الذي بعث النبيين مبشرين ومنذرين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه، ومن استن بسنته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن للصلاة في الإسلام مكانة عظمى ، ومنزلة كبرى ، فهي عمود الدين التي عليها يقوم ، وتعد الإمامة والائتمام أحد الأحكام المهمة المتعلقة بها ؛ إذ المسلم في صلاته لا يخرج عن أحدهما .. وقد تدفع الحاجة أو الضرورة إلى أن يختلف مقام الإمام عن المأموم ارتفاعاً وانخفاضاً، لاسيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه المساجد، وازدحمت بالمصلين ، وشيد بعضها من دورين أو أكثر.. الأمر الذي يمنع من رؤية الإمام أحياناً ، مما يضطر معه الناس للصلاة في أماكن مرتفعة عن الإمام أو العكس ، وقد تكلم الفقهاء سلفاً وخلفاً عن هذا الموضوع ، وأودعوا ذلك في

مؤلفاتهم ؛ ومن أولئك الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في رسالته الموسومة بـ (**تحرير الدلائل على ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحايل**) والتي قمت بحمد الله بتحقيقها ودراستها في سفر مستقل ؛ إلا أن الذي لفت نظري أثناء تحقيقها هو أن العلامة الشوكاني رحمه الله أجمل الحديث فيها عن مسألة مهمة وهي : (**علو الإمام على المؤتم في الصلاة والعكس**) ، كما أهمل أقوال بعض الأئمة المشهورين ؛ كالإمام مالك بن أنس ، والإمام أحمد بن حنبل ، رحمهما الله تعالى ، واعتقاداً مني بأهميتها ، فقد أفردتها ببحث مستقل أسميته بـ (**حكم ارتفاع الإمام على المأموم في الصلاة والعكس**) ، عارضاً أقوال المذاهب الفقهية المعتبرة فيها ، وأدلتهم ، وترجيح المختار .. كل ذلك مع توثيق النقول من مظانها من كتب الفقه ، وتخريج الأحاديث موضع الاستدلال تخريجاً علمياً .

منهج البحث :

سلكت في بحث هذه المسألة طريقة عرض الخلاف كل مذهب على حدة.. وإن كان ذلك خلاف المتبع غالباً ، حيث تذكر الأقوال في المسألة ، وتنسب إلى قائليها من أئمة المذاهب وغيرهم ؛ إلا أنني سرت على خلاف هذا المنهج ؛ لأن طبيعة البحث في هذه المسألة حتمت عليَّ ذلك ، حيث يصعب حصر الأقوال فيها ، وضم بعضها إلى بعض ، ونسبتها إلى من قال بها ، لاسيما مع كثرة الخلاف فيها داخل المذهب الواحد ، مع تداخل الأدلة غالباً، واختلاف وجه الاستدلال منها حسب وجهة نظر كل منهم .. ومن ثم رأيت تعميماً للفائدة وتيسيراً على القارئ الكريم اتباع هذا المنهج .

آراء الفقهاء في حكم علو الإمام[1] على المأموم[2] في الصلاة والعكس:

نعرض فيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أولاً: مذهب الحنفية[3]:

يرى الحنفية - على الصحيح - جواز علو الإمام على المأموم في الصلاة والعكس مع الكراهية[4].

جاء في بدائع الصنائع[5]:

«ولو كان الإمام يصلي على دكّان[6] والقوم أسفل منه، أو على القلب، جاز وكره»[7]. أ. هـ.

---

(١) الإمام هنا: من يؤتم به ، أي يقتدى به في الصلاة ، ويطلق على الذكر والأنثى ؛ ومنه: قامت الإمام وسطهن ، لقوله - ﷺ - فيما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، الحديث رقم (٦٨٨) : (.. إنما جعل الإمام ليؤتم به ..) الحديث. أ.هـ.
والإمامة هنا : هي ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر ، بشروط بينها الشارع .أ.هـ. ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٠) ، والموسوعة الفقهية (١/ ٢٠١) .

(٢) المأموم: المؤتم وهو: اسم فاعل من ائتم بالرجل ، أي اقتدى به ، واسم المفعول منه (مؤتم به) ، وهو المقتدي ، والاقتداء : الاتباع ، وهو في الصلاة : أن يقتدي المأموم بالإمام ، ويتأسى به، فيعمل مثل عمله .أ.هـ. ينظر: المصباح ، مادة (أمّه) (١/ ٢٤) ، والموسوعة الفقهية (٦/ ٢٠١) .

(٣) يلاحظ أن الحنفية لم يفرقوا في الحكم بين علو الإمام على المأموم والعكس، ومن ثم لم أفرد كل مسألة في بحث مستقل، لاتحادهما في الحكم (فتأمل).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، والدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه (١/ ٦٤٦، ٦٤٧).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

(٦) الدكّان: معرّب، ويطلق على الحانوت، وعلى الدكّة التي يقعد عليها .أ . هـ. عن المصباح، مادة (دكك) (١/ ١٩٨)، فالمراد هنا: المكان المرتفع الذي يجلس عليه .

(٧) المكروه في اللغة : مأخوذ من كره الشيء خلاف أحبه ، فهو ما تعافه النفس، وترغب عنه. ==

وجه ذلك:

قالوا :

أما الجواز ؛ فلأن ذلك لا يقطع التبعة، ولا يوجب خفاء حال الإمام.

أما الكراهية ؛ فلشبهة اختلاف المكان[1].

وسواء كان المكان قدر قامة الرجل أو دون ذلك[2].

ولما روى أن حذيفة[3] أمّ الناس بالمدائن[4] على دكّان، فأخذ أبو مسعود[5]

== وفي الاصطلاح : ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله .

وقال الشوكاني في **إرشاد الفحول** /٦ : المكروه يقال بالاشتراك على أمور ثلاثة : الأول : على مانهي عنه نهي تنزيه. الثاني : على ترك الأولى ؛ كترك صلاة الضحى . الثالث : على المحظور ، والمحرم .ا.هـ. ينظر : **القاموس** ، مادة (كره)/١٦١٦ ، و**المصباح** ، مادة (كره)،(/٢٧٤)، و**نهاية السول** (٦٥/١) ، و**الأحكام** للآمدي (٧٤/١) ، و**شرح الكوكب المنير** (٤١٣/١) .

(١) **البدائع** (١٤٦/١).

(٢) **البدائع** (٢١٦/١).

(٣) هو: حذيفة بن اليمان، واسم (اليمان) حسل، وقيل: حسيل بن جابر، أبو عبد الله العبسي، صحابي جليل، صاحب سر رسول الله - ﷺ - في المنافقين لم يعلمهم أحد غيره. شهد أحداً، ونزل (نصيبين) وتزوج فيها. توفي بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - بأربعين ليلة، سنة ٣٦هـ، أ.هـ. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة (٤٦٨/١)، رقم الترجمة (١١١٣).

(٤) المدائن: مدينة كسرى، قرب بغداد، على بعد ٢٥ كم جنوب شرقها ، وهي عبارة عن مدينتين متقابلتين ، سميت بذلك لكبرها . أ. هـ. عن **القاموس**، مادة (مد) /١٥٩٢، و**نيل الأوطار** (٣/ ١٩٤)، ودائرة المعارف الإسلامية /٤٥١.

(٥) هو : أبو مسعود الأنصاري، واسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة، ويقال: يسيرة، وهو المعروف بالبدري؛ لأنه سكن أو نزل ماء بدر. توفي سنة (٤١هـ) وقيل (٤٢هـ). أ.هـ. ينظر: **أسد الغابة** (٢٧٦/٥، ٢٨٧) رقم الترجمة (٦٢٤٢).

بقميصه فجبذه(١) فلما فرغ من صلاته قال: **ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني**(٢).

قالوا :

إن علو الإمام على المأموم صنيع أهل الكتاب(٣) وقد نهينا عن التشبه بهم(٤).

إن المكان الذي يمكن الجذب عنه ما دون القامة، وكذا الدكّان المذكور يقع على المتعارف وهو ما دون القامة(٥)، ولأن كثير المخالفة بين الإمام والقوم يمنع الصحة، فقليلها يورث الكراهية(٦).

---

(١) الجبذ : الجذب، لغة صحيحة، وقيل: مقلوب منه، لغة تميمية . أ. هـ. عن: **القاموس** - مادة (جبذ) /٤٢٣، و**المصباح** مادة (جبذ) (٨٩/١) .

(٢) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه (١٦٣/١) كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، الحديث ٥٩٧، وفي رواية أخرى: أن الإمام كان عمار بن ياسر، والذي جبذه حذيفة وسيأتي استدلال المالكية به ، قال ابن حجر في (التلخيص ٤٣/٢): وهو مرفوع لكن فيه مجهول. ثم قال: والأول أقوى. أي ما أوردناه في الأصل. حيث صححه ابن خزيمه، وابن حبان والحاكم. وفي رواية للحاكم التصريح برفعه:
وقد ورد أنه جذبه (سلمان الفارسي) كما في **البدائع** (١٤٦/١)، و**المهذب** (١٠٧/١)، وقد علق على هذه الرواية النووي في شرحه على المهذب (المجموع ٢٩٥/٤) قائلاً: وأما قصة حذيفة وسلمان.. فهكذا وقع في المهذب أن سلمان جذب حذيفة، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد ضعيف جداً، والمشهور المعروف (فجذبه أبو مسعود) وهو البدري الأنصاري هكذا رواه الشافعي ، وأبو داود، والبيهقي ومن لا يحصى من كبار المحدثين ومصنفيهم، وإسناده صحيح. ينظر: **المجموع** (٢٩٥/٤) ، والأم للإمام الشافعي (١٧٢/١) ، وقد جمع طرقه الألباني في الإرواء (٣٣١/٢-٣٣٢) وحسن إسناده باللفظ الذي أوردته.

(٣) المرجع السابق نفسه، ومقياس التشبه بهم: أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) ينظر: **البدائع** (٢١٧/١) .

(٦) المرجع السابق نفسه.

وروي عن الإمام الطحاوي[1]: أنه لا يكره ما لم يجاوز القامة[2].

وجه ذلك ؛ لأن في الأرض هبوطاً وصعوداً، وقليل الارتفاع عفو، والكثير ليس بعفو، فجعل الحد الفاصل ما يجاوز القامة.

وروي عن أبي يوسف[3] نحوه[4].

وقيل : بل العلو المكروه ما كان قدر ذراع[5] ، وهو المعتمد .

هذا كله في حالة الاختيار.

أما في حالة العذر كما في الجُمَعِ والأعياد - فعندهم - لا يكره كيفما كان، وذلك لعدم إمكان المراعاة[6].

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجريّ المصري الطحاوي، الحنفي أبو جعفر. ولد سنة (٢٢٩هـ) وقيل (٢٣٩هـ)، وتوفي سنة (٣٢١هـ). كان ثقة نبيلاً، فقهياً، إماماً . صحب المزني، وتفقه به، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب. له مؤلفات منها (أحكام القرآن) و (معاني الآثار) و (بيان مشكل الآثار) و (اختلاف الفقهاء) و (العقيدة المشهورة) .. وغيرها .أ.هـ. عن تاج التراجم/٢١- ٢٤.

(٢) ينظر : **مراقي الفلاح** /١٩٨ ، **والبدائع** (٢١٦/١).

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري، أبو يوسف. إمام، عالم. فقيه. أخذ الفقه عن أبي حنيفة وهو المقدم عند أصحابه ، ونشر علمه، وبثه في الأمصار. توفي في بغداد سنة (١٨١هـ) وقيل: (١٨٢هـ) .أ.هـ. عن: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لأبي الوفاء (٢/ ٢٢٠ -٢٢١) **وتاج التراجم** (/٨١) .

(٤) ينظر: **البدائع** (١/ ٢١٦).

(٥) الذراع : اليد من كل حيوان، لكنها في الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وجمعها (أذرع) و(ذرعان) يذكر ويؤنث، وعن النووي: الذراع: أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة. قيل: والذراع مقياس، أشهر أنواعه الذِّراع الهاشمية وطولها (٦٤ سنتيمتراً) ا.هـ. ينظر : **المصباح** مادة (ذرع) ، (٢٠٨/١)، **والقاموس**، مادة (ذرع) ، (/٩٢٥) ، **والقاموس الفقهي**(/١٣٦) ، **والمعجم الوجيز**، مادة (ذرع) ، (/ ٢٤٤).

(٦) ينظر **البدائع** (٢١٧/١)، **وحاشية ابن عابدين** (٦٤٦/١)، والطحاوي على مراقي الفلاح (/١٩٨).

ثانياً: مذهب المالكية :

المسألة الأولى : علو الإمام على المأمومين :

يرى الإمام مالك رحمه الله كراهية أن يكون موقف الإمام عالياً عن موقف المأمومين.

جاء في المدونة[(١)]:

«قال مالك: لو أن إماماً صلى بقومٍ على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك، قال مالك: **لا يعجبني ذلك**.

ثم قال: أي (ابن القاسم)[(٢)]: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه مَنْ خلفه مثل الدّكان يكون في المحراب ونحوه من الأشياء.

قلت: (أي قال سحنون)[(٣)] : لابن القاسم، فإن فعل، قال: عليهم الإعادة وإن خرج الوقت ؛ لأن هؤلاء يعبثون، إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ماكان عندنا بمصر فإن صلاتهم تامة» أ.هـ.

وقد ذهب بعض أصحاب مالك رحمه الله إلى عدم جواز أن يكون الإمام على مكان أعلى من المأموم[(٤)].

---

(١) **المدونة الكبرى للإمام مالك** (١/ ٨٢) .

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبد الله. ولد سنة (١٣٢هـ)، وصحب مالكاً عشرين سنة، وتوفي بمصر سنة (١٩١هـ) . أ. هـ. عن: **الديباج المذهب** لابن فرحون (٢/ ١٤٦) ، و**سير أعلام النبلاء** للذهبي (٩/ ١٢٠).

(٣) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي المغربي القيرواني المالكي أبو سعيد. فقيه أهل زمانه، وشيخ عصره، وعالم وقته. اشتهر بسحنون، سمي بذلك بإسم طائر حديد: لحدته في المسائل. ولد سنة (١٦٠هـ)، وتوفي سنة (٢٤٠هـ) وعمره ثمانون سنة . أ. هـ. عن: **سير أعلام النبلاء** (١٢/ ٦٣)، و**الديباج المذهب** (٢/ ٣٠) وما بعدها.

(٤) ممن ذهب إلى ذلك ابن غازي وابن بشير ... وغيرهما، ينظر: **مواهب الجليل** (٢/ ١١٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٧).

واستدلوا على ذلك بنهيه - ﷺ - **أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه أسفل منه**[1].

وبما ورد عن عمار بن ياسر[2] أنه كان يصلي بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكّان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: لم تسمع رسول الله - ﷺ - يقول : «**إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم**» أو نحو ذلك ؟

قال عمار: (**لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي**)[3] .

---

(١) أورد هذا الدار قطني في سننه عن همام عن أبي مسعود الأنصاري (٨٨/٢) في كتاب الصلاة، باب نهي رسول الله - ﷺ - أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه. وقال عنه: لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (٨٦/٤) لانفراد زياد البكائي فيه وهو ضعيف، كما أورده عنه ابن حجر في التلخيص (٤٣/٢)، وسكت عنه من هذا الوجه.

(٢) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة المذحجي ثم العنسي، أبو اليقظان. صحابي من السابقين الأولين إلى الإسلام، وكذا أبوه وأمه. وأمه (سميّة) أول شهيدة في سبيل الله، وكان إسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وهو ممن عذب في الله. مآثره - رضي الله عنه - كثيرة حيث شهد بدراً وأحداً .. وغيرها. قتل يوم صفين في ربيع الأول أو الآخر سنة (٣٧هـ)، وكان عمره (٩٤ سنة) وقيل (٩٣ سنة)، وقيل (٩١ سنة). ا. هـ. عن **أسد الغابة** لابن الأثير (٦٢٦/٣)، وما بعدها.

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه (١٦٣/١) في كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، وسكت عنه .

قال ابن حجر في **التلخيص الحبير** (٤٣/٢) : وهو مرفوع لكن فيه مجهول، والأول أقوى.

يشير إلى ما روي عن همام أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكّان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ..إلخ.

قالوا: ولأن الإمامة تقتضي الترفع ، فإذا انضاف إلى ذلك علو الإمام عليهم في المكان دل على قصده الكبر[١].

يقول الحطاب[٢] معلقاً على قول الإمام مالك رحمه الله السابق «واعلم أن الظاهر من كلام المدونة .. أنه لم يقصد في ذلك إلا الكراهة»[٣].

ويقول أيضاً تعليقاً على قوله في المدونة: «**لا يعجبني ذلك**»: فقوله: «**لا يعجبني ذلك**»: ليس فيه ما يقتضي نفي الصحة، ولا يشبه هذا الفرع الذي يأتي بعده الذي قال ابن القاسم فيه (يعبثون) ..

«ومقتضى كلام أهل المذهب صحة صلاتهم»[٤] ..

ثم قال: اعلم أنه مع قصد الكبر تبطل صلاتهم ...

ولا خلاف في المذهب أن القصد إلى ذلك محرم ، وأنه متى حصل بطلت الصلاة .

وكذلك لو صلى المقتدون على موضع مرتفع قصداً للتكبر عن المساواة، فإن صلاة القاصد إلى ذلك باطلة.

(١) ينظر: **مواهب الجليل (٢/١١٨)** .

(٢) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المالكي، المعروف بالحطاب. فقيه مالكي. أصله من المغرب. ولد بمكة سنة (٩٠٢هـ)، وتوفي سنة (٩٥٤هـ) في طرابلس الغرب. من مؤلفاته: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وهداية السالك المحتاج** .. وغيرها. أ.هـ. ينظر: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج (/٣٣٧)** ، **والأعلام للزركلي(٧/٥٨)** .

(٣) **مواهب الجليل (٢/ ١٢٠)** .

(٤) **مواهب الجليل (٢/ ١١٨ - ١١٩)** .

وإن صلى الإمام غير قاصد للتكبر، فإن كان الارتفاع يسيراً[١] صحت الصلاة بلا خلاف .

وإن كان الارتفاع كثيراً، فللمتأخرين قولان:

الأول: صحة الصلاة، وأخذ من قوله (أي ابن القاسم) في تعليل البطلان (الوارد في المدونة): لأن هؤلاء يعبثون.

وقيل: بالبطلان، لعموم النهي في الحديث المتقدم[٢][٣].

وفسروا العبث هنا: بما يفعل لقصد الكبر.

فقوله في المدونة: (لأنهم يعبثون): أي يقصدون الكبر، والجبروت على المأمومين.

قالوا: وبه فسر قوله تعالى: ﴿**أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ**[٤] **آيَةً تَعْبَثُونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ**﴾[٥].

أي تبنون بكل موضع مرتفع آية، أي علامة تدل على تكبركم، تعبثون عبثاً مستغنين عنه[٦].

قالوا: وقد سمّى الله البناء العالي على الموضع المرتفع عبثاً، فقال على لسان

---

(١) يقصدون بالارتفاع اليسير: الشبر، ومثله: عظم الذراع من طي المرق إلى مبدأ الكف: قالوا: وينبغي أن يراعى الذراع المتوسط . أ. هـ. عن: **شرح مختصر خليل للخرشي** (١٧٠/٢)، و**مواهب الجليل** (١٢٠/٢).

(٢) راجع نص الحديث في (/٣) من هذا البحث .

(٣) **مواهب الجليل** (١١٩/٢)، وينظر: **حاشية الدسوقي** (٣٣٧/١).

(٤) الريع: بالكسر الطريق، وقيل: الجبل، وقيل: المكان المرتفع .أ.هـ. عن: المصباح - مادة «ريع» (٢٤٨/١)، وفي المفردات مادة (ريع) ، (/٢٠٨) : الريع المكان المرتفع الذي يبدو من بعيد ، الواحدة ريعة .ا.هـ.

(٥) سورة الشعراء، الآيتان : (١٢٨، ١٢٩).

(٦) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي (١٢٣/١٣).

بعض أنبيائه: ﴿أَتبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعبثُونَ﴾، وموضوع الصلاة ينافي العبث والتكبر، فإنها وضعت على التمكن. أ. هـ.[١].

والخلاصة : أن علو الإمام على المأموم عندهم يكره على المعتمد، إذا لم يقصد بذلك التكبّر، فإن قصده حرم، وبطلت الصلاة.

ومحل الكراهية عندهم بقيود ثلاثة:

١ - أن لا يكون لتعليم المأمومين كيفية الصلاة .

٢ - أو لم يدخل الإمام على ذلك، بأن كان ابتدأ الصلاة وحده على مكان مرتفع، فجاء من صلى أسفل منه.

٣ - وأن لا يكون ذلك لضرورة كضيق مكان أو نحوه.

فإن كان شيء من ذلك جاز؛ كعلو يسير على مأموم[٢].

المسألة الثانية: علو المأموم على الإمام:

يرى المالكية: جواز أن يصلي المأموم على مكان مرتفع عن إمامه ولو كان سطحاً في غير جمعة[٣].

جاء في المدونة:

قال مالك: «لا بأس في غير الجمعة[٤] أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد، والإمام في داخل المسجد» .أ.هـ.

(١) ينظر: **مواهب الجليل** (١٢٠/٢).

(٢) ينظر: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (٤٤٨/١)، **وحاشية العدوي على الخرشي** (بهامش حاشية الخرشي ١٧٠/٢)، ومنح الجليل للشيخ عليش (٣٧٦/١)، **ومواهب الجليل** (١٢٠/٢).

(٣) ينظر: **المدونة الكبرى** (٨٢/١)، **وحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (٤٤٨/١)، **وشرح مختصر خليل** للخرشي (١٦٩/٢)، **وحاشية الدسوقي** (٣٣٧/١).

(٤) قيدوا ذلك في (غير صلاة الجمعة)؛ لأن الجمعة عندهم لا تصح بسطح المسجد .أ.هـ. ينظر: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (٤٤٨/١) **وحاشية الدسوقي** (٣٣٧/١).

وفي موضع آخر منها قال:

«**وإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك، إذا كان إمامهم قدامهم**»[١]. أ.هـ.

وقيدوا الجواز: بحيث يستطيع المأموم ضبط أحوال إمامه بسهولة، فإن كان فيه عسر، كره.

وإن منع من ضبط أحوال الإمام حرم[٢].

وعلى هذا فإن الجواز معلل بما إذا أمكن مراعاة أفعال الإمام بحصول المشاهدة أو السماع من غير تكلّف.

والكراهية معللة بالبعد عن الإمام، أو تفرقة الصفوف وعدم التحقق لمشاهدة أفعال الإمام[٣].

هذا إذا لم يقصد المأموم بعلوه عن الإمام التكبر، فإن قصده بطلت الصلاة لمنافاته لها[٤].

ثالثاً: مذهب الشافعية[٥]:

يرى الشافعية: أنه يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الآخر، إلا لحاجة.

---

(١) **المدونة الكبرى** (٨٢/١).

(٢) ينظر: **منح الجليل** للشيخ عليش (٣٧٦/١)، و**حاشية الدسوقي** (٣٢٧/١)، و**شرح مختصر خليل** للخرشي (١٦٩/٢).

(٣) ينظر: **مواهب الجليل** للحطاب (١١٧/٢).

(٤) ينظر: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (٤٤٨/)، ومواهب الجليل للحطاب (١١٨/٢)، ومنح الجليل (٣٧٦/١).

(٥) يلاحظ أن الشافعية - كما الحنفية - لا يفرقون في الحكم بين علو الإمام على المأموم والعكس، ومن ثم فلم أفرد كل مسألة منها في بحث مستقل لاتحادهما في الحكم.

كأن يحتاج إليه الإمام لتعليم المأموم صفة الصلاة، أو يحتاج إليه المأموم لتبليغ المأمومين تكبيرة الإمام عند كثرتهم.

فإنه يستحب ارتفاعهما لذلك، أي لتحصيل هذا المقصود تقديماً لمصلحة الصلاة[1].

قال النووي[2] رحمه الله «هذا مذهبنا»[3].

يقول الشافعي في الأم[4]:

«وأختار للإمام الذي يُعلّم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده ...» أ.هـ.

ويستدلون على كراهة علو المأموم على الإمام بحديث حذيفة بن اليمان المتقدم[5].

قالوا: لأنه إذا كره أن يعلو الإمام، فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى..[6].

المناقشة:

يمكن أن يجاب عن هذا الدليل وهو: (قياس المأموم على الإمام..)..

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (١/١٧٢)، والمهذب للشيرازي (١/١٠٧)، والمجموع للنووي (٤/٢٩٥)، وفتاوى الرملي (/٢٤٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٦٠-٣٦١).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري الشافعي، محيى الدين، أبو زكريا، شيخ الإسلام. ولد بنوى سنة (٦٣١هـ). قال عنه الشيرازي في الطبقات «كان: محرر المذهب ومنقحه ذا التصانيف المشهورة المفيدة» ومن تصانيفه: المجموع، وشرح صحيح مسلم، والأذكار، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين وغيرها .. توفي سنة (٦٧٦هـ) أ.هـ.، عن: طبقات الفقهاء للشيرازي (٢/٢٦٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١٥٣)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٧٠)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/٥٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/٢٩٥).

(٤) حاشية الدسوقي (١/١٧٢).

(٥) راجع ص (٢) من هذا البحث.

(٦) المهذب (١/١٠٧).

بأنه قياس مع الفارق، إذ أفعال الإمام تختلف في الجملة عن أفعال المأموم..

ولأن السبب الذي من أجله ورد النهي في الحديث عن علو الإمام على المأموم وهو: عدم تمكن المؤتم من متابعة أفعال الإمام غير متحقق في المأموم فاختلفا..

أما دليلهم على سنية علو الإمام للتعليم:

فاستدلوا بحديث سهل بن سعد[1] رضي الله عنه قال: «**صلَّى رسول الله ﷺ على المنبر[2] فكبّر، وكبّر الناس وراءه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع، ثم رجع القهقرى[3] فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، ثم أقبل على الناس فقال:** «**إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**»[4].

---

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي. كان اسمه (حزناً) فسماه النبي - ﷺ - (سهلاً)، وكان له يوم توفي النبي - ﷺ - (١٥ سنة)، رأى النبي - ﷺ - وسمع منه، عاش وطال عمره. توفي سنة (٨٨هـ) وله (٩٦ سنة) وقيل: بل سنة (٩١هـ)، وقد بلغ مئة سنة، وهو آخر من بقي من أصحاب الرسول - ﷺ - بالمدينة. أ. هـ. عن: **أسد الغابة** لابن الأثير (٣٢٠/٢-٣٢١).

(٢) **المنبر**: مادته (نبر)، وكل شيء رفع فقد (نبر) ومنه المنبر، لارتفاعه، وكسرت الميم على التشبيه بالآلة. أ. هـ. عن: **المصباح**، مادة «نبر» (٥٩٠/٢)، وفي **النهاية** لابن الأثير (٨٢٧/٥): كل مرتفع منبر، ومنه اشتق المنبر. أ. هـ. وفي **المعجم الوسيط** مادة (نبر) (٩٩/٥) : المنبر: مرقاة يرتقيها الخطيب أو الواعظ في المسجد وغيره. جمع (منابر) ا.هـ.

(٣) **القهقرى**: المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه، وقيل: إنه من باب القهر. أ. هـ. ينظر: **النهاية** لابن الأثير (١٢٩/٤) مادة قهقر.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣/٩٥)، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، الحديث رقم (٣٧٧)، (٩١٧)، ومسلم في صحيحه (٢١٩/١) في كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، الحديث رقم (٥٤٤)، كما أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٨/١) في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المنبر.

ولأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام فكان أولى[١].

والمراد بالارتفاع ما لم يظهر بالحس عُرْفاً، وإن يكن قدر قامة.

فالشافعية: لم يفرقوا بين ارتفاع موقف الإمام والمأموم.

إنما المطلوب: محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام.

والعبرة من ذلك عندهم بالطول العادي، أي بمعتدل القامة[٢].

فالكراهية إنما تكون حيث لم يمكن تحقيق ذلك، ومن ثم نصوا على كراهة ارتفاع المأموم على إمامه حيث أمكن وقوفهما بمستوى واحد.

وعكسه كذلك، إلا لحاجة[٣] على نحو ما بيننا.

كما نصوا على أنه لو كان الإمام أرفع من المأمومين، أو أخفض منهم لم تفسد صلاته، ولا صلاتهم، قالوا: ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد، إذا كان يسمع صوته، أو يرى بعض من خلفه[٤].

واستدلوا على ذلك بما ورد عن أبي هريرة[٥] رضي الله عنه **أنه كان يصلي فوق ظهر المسجد الحرام، بصلاة إمام المسجد**[٦].

---

(١) ينظر: **المهذب** للشيرازي (١/١٠٧)، و**المجموع** للنووي (٤/٢٩٥).

(٢) ينظر: **المجموع** للنووي (٤/٣٠٧).

(٣) ينظر: **حاشيتا قليوبي وعميرة** (١/٣٦٠-٣٦١).

(٤) ينظر: **الأم** للشافعي (١/١٧٢)، و**المجموع** للنووي (٤/٣٠٢)، و**فتح الباري** لابن حجر (١/٤٨٧).

(٥) أبو هريرة: اختلف في اسمه، وفي اسم أبيه، فقيل: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي وقيل: غير ذلك، صحابي جليل، أسلم في السنة السابعة للهجرة، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث، ورواية له. توفي سنة ٥٧هـ، وقيل ٥٨هـ، وقيل ٥٩هـ، ا. هـ. ينظر: **الإصابة** لابن حجر (٧/٣٤٨)، و**أسد الغابة** لابن الأثير (٣/٣٥٧).

(٦) هذا الأثر أورده البخاري في صحيحه (١/٩٥) معلقاً، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. قال ابن حجر في **الفتح** (١/٤٦٨) تعليقاً عليه: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: «صليت مع أبي هريرة فوق المسجد ==

رابعاً: مذهب الحنابلة:

المسألة الأولى: علو الإمام على المأمومين:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة على النحو الآتي:

(الرواية الأولى): أنه يكره علو الإمام عن المأموم، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد.

وهذا هو الصحيح من مذهبه[(١)].

لحديث أبي داود[(٢)]، عن حذيفة مرفوعاً:

«**إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أَرفع من مكانهم**» وتقدم[(٣)].

قالوا: وظاهره أنه لا فرق بين أن يقصد تعليمهم أم لا[(٤)]؟

= بصلاة الإمام» قال: وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد ا. هـ. ، كما أورده الإمام الشافعي في الأم (١٧٢/١) بلفظه قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا صالح بن التوأمة (وساقه) ا.هـ.

(١) ينظر: **المغني** لابن قدامة (٤٧/٣)، و**المقنع** وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب (٢١٧/١)، و**الإنصاف** للمرداوي (٢٩٧/٢)، وشرح **منتهى الإرادات** للبهوتي (٢٦٧/١)، و**الفروع** لابن مفلح (٣٧/١).

(٢) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني صاحب السنن المشهورة. ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي في البصرة سنة ٢٧٥هـ، ينظر: **الثقات** لابن حبان (٢٨٢/٨)، و**الكاشف** للذهبي (٤٥٦/١) و**تذكرة الحفاظ** للذهبي (٥٩٢/٢)، و**تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي (٥٥/٩) و**طبقات الحفاظ** للسيوطي (٢٦٥/٢).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، والدار قطني بمعناه بإسناد حسن (وتقدم تخريجه في ص١٧٢ من هذا البحث فليراجع).

(٤) ينظر: **المقنع** وحاشيته (٢١٧/١).

ولأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده، إذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة[1][2].

(الرواية الثانية) : أنه لا يكره، أوردها عنه الموفق ابن قدامة[3]، وذلك لما ورد أن علي بن المديني[4] قال: سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد[5] وقال: **إنما أردت أن النبي - ﷺ - كان أعلى من الناس.**

---

(١) لما روى ابن سيرين: أن الرسول - ﷺ - كان يقلب بصره في السماء،فنزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ سورة المؤمنون الآية : (٢) ، فطأطأ رأسه.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٩٣) من طريق أبي شعيب الحراني : أخبرني أبى أنبأنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: صحيح على شرط الشيخين، لو لا خلا ف فيه على محمد، فقد قيل عنه: (مرسلاً)، ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي بقوله: (الصحيح مرسل)، ووافقه الألباني في **الإرواء** (٢/٧٢-٧٣) على إرساله.

وله طرق أخرى ، يراجع : الألباني في **الإرواء** (٢/ ٧١، ٧٣).

(٢) ينظر: **المغني** (٣/٤٨).

(٣) ينظر: **المغني** (٣/٤٧).

وابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد. ولد (بجماعيل) من نابلس سنة (٥٤١هـ) ، قال عنه الذهبي: (كان من بحور العلم، وأذكياء العالم) كان متواضعاً، محباً للمساكين، حسن الأخلاق ألف كتباً نافعة عظيمة منها: المغني، والمقنع، والكافي، والعمدة، والروضة، وغيرها . توفي بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠هـ) ا. هـ. عن: **سير أعلام النبلاء** للذهبي (٢٢/١٦٥)، و**كشف الظنون** لحاجي خليفة (١/٣٤٣ و٢/١٤٠٦)، و**مختصر طبقات الحنابلة** للنابلسي (/٤٥) ، و**شذرات الذهب** لابن العماد (٥/٨٨)، و**البداية والنهاية** لابن كثير (١٣/٩٩) .

(٤) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم البصري، أبو الحسن (ابن المديني) . ولد بالبصرة سنة (١٦١هـ)، قال عنه ابن حجر: (ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله) مات سنة (٢٣٤هـ) ا. هـ. عن:تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٨) و**الكاشف** للذهبي (٢/٤٢)، و**تقريب التهذيب** لابن حجر (/٣٠٤).

(٥) تقدم الحديث بنصه في (/١٢-١٣) من هذا البحث .

فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث[١].

(الرواية الثالثة): إن أراد التعليم فلا بأس[٢] لحديث سهل بن سعد المتقدم..[٣].

قالوا: والظاهر أنه كان علواً يسيراً؛ لأنه على الدرجة السفلى جمعاً بين الأخبار[٤].

قال ابن قدامة[٥]:

«ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي - ﷺ -؛ لأنه فعل شيئا، ونهى عنه فيكون فعله له، ونهيه لغيره.

ولذلك لا يستحب مثله لغير النبي - ﷺ -.

ولأن النبي - ﷺ - لم يتم الصلاة على المنبر، فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض، بخلاف ما اختلفنا فيه».ا. هـ.

قالوا:

ولو صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين، فإن الصلاة تصح - على الأصح - ولو كان العلو كثيراً.

والمراد في الكثير: ذراع فأكثر، وقيل بل مقدار قامة المأموم، وقيل: مثل درجة

(١) أورد هذا الدليل البخاري - رحمه الله - عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل ا. هـ. عن: **فتح الباري** لابن حجر (٤٨٦/١) كما أورده ابن قدامة في **المغني** (٧٤/٣).

(٢) ينظر: **الفروع** لابن مفلح (٣٧/١).

(٣) تقدم في (/١٢-١٣) من هذا البحث.

(٤) ينظر: **المغني** لابن قدامة (٤٨٤/٣)، و**حاشية المقنع** (٧١٤/١).

(٥) **المغني** (٨٤/٣).

المنبر ونحوها[1]؛ لأن النهي لا يعود إلى داخل الصلاة[2].

لما ورد أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على دكانه، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله -ﷺ- يقول: «**إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم**».

قال عمار: «**فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي**» .

وفي رواية أخرى: «أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجذبه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ **قال: بلى ، قد ذكرت حين مددتني**»[3].

وجه الدلالة : أن عماراً أو حذيفة أتما صلاتهما ، ولو كانت فاسدة لاستأنفاها[4].

وقيل : لا تصح صلاتهم ؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[5].

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بعدم التسليم بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأنه يعود إلى أمر خارج الصلاة كما تقدم[6].

والأول أصح لما ذكرناه.

---

(١) ينظر: **المغني** لابن قدامة (٤٨/٣)، **والمقنع وحاشيته** (٢١٧/١) ، **وشرح منتهى الإرادات** (٢٦٧/١) ، **والإنصاف** للمرداوي (٢٩٧/٢).

(٢) **المغني** (٤٩/٣) ، **والمقنع وحاشيته** (٢١٧/١) ، **وشرح منتهى الإرادات** (٢٦٧/١).

(٣) تقدم تخريج الحديث في روايته في (/٤) من هذا البحث وقد أخرجهما أبو داود في سننه ،

(٤) ينظر: **المغني** لابن قدامة (٤٩/٣) .

(٥) ينظر: **المغني** لابن قدامة (٤٩/٢)، **والمقنع** له (٢١٧/١) **والفروع** لابن مفلح (٣٧/١).

(٦) ينظر : حاشية رقم (٦) من (/١٦) .

المسألة الثانية : علو المأموم على الإمام :

إذا كان العلو من قبل المأموم على إمامه فعلى الصحيح من المذهب عند الحنابلة: أنه لا بأس بذلك، ولو كان كثيراً ، كما لو صلّى خلف الإمام على سطح المسجد[1].

وهم يستدلون على ذلك : بما أخرجه الشافعي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه : **أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام**[2].

وعن أحمد: اختصاص الجواز بالضرورة[3].

وقيل: إنما يباح مع اتصال الصفوف[4].

ويمكن أن يجاب عنهما :

بأنهما قولان لا دليل عليهما ، بل الدليل على خلافهما ، كما تقدم .

والأصح الأول ، لما ذكرناه.

فخلاصة القول عند الحنابلة في مسألة علو الإمام على المأموم وعكسه :

أنه يكره على الصحيح من المذهب عندهم علو الإمام على المأموم، إذا كان العلو كثيراً، لا فرق في ذلك بين أن يقصد تعليم المأمومين أو لا ؟

والمراد بالعلو الكثير عندهم: ذراع فأكثر .

وقيل: بمقدار قامة الرجل، وقيل: بل مثل درجة المنبر ونحوها .

أما إذا كان العلو يسيراً دون ذلك فلا بأس به .

وإن خالف وصلى صحت صلاته .

(١) ينظر: **المغني** لابن قدامة (٤٤/٣) ، وشرح **منتهى الإرادات** (٢٦٧/١)، **والإنصاف** (٢٩٨/٢).
(٢) تقدم تخريج هذا الأثر في (/ ١٣-١٤) من هذا البحث.
(٣) **الإنصاف** (٢٩٨/٢).
(٤) **الإنصاف** (٢٩٨/٢).

أما بالنسبة لعلو المأموم عن الإمام فلا بأس به عندهم .

لا فرق في ذلك بين العلو الكثير، واليسير، كما لو صلى خلف الإمام على سطح المسجد .

خامساً: رأي ابن حزم في المسألة :

يرى ابن حزم[١] من الظاهرية أنه يجوز علو الإمام على المأمومين مطلقاً والعكس ، جاء في المحلى **المسألة** (٤٤١):

«وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين ، وفي أخفض منه، سواء في كل ذلك العامة، والأكثر والأقل، فإن أمكنه السجود فحسن، وإلا فإذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر، ثم يرجع إلى مكانه ..»[٢].

وهو يستدل على رأيه بحديث سهل بن سعد المتقدم[٣] ويقول:

«لابيان أبين من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من المأمومين»[٤].

ويقول: «والخبر الذي أوردنا إجماع من الصحابة بحضرة رسول الله -ﷺ- فهذا هو الحجة....»[٥].

وهو يرى أنه لا فرق بين علو الإمام على المأمومين، وعلو المأمومين على الإمام في الصلاة.

---

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث، وفقهه. توفي سنة ٤٥٦هـ، من مؤلفاته: المحلّى، والفصل في الملل والأهواء والنحل، والإحكام لأصول الأحكام وغيرها ا. هـ. ينظر : **سير أعلام النبلاء** للذهبي(١٨/١٨٤)، و**وفيات الأعيان** لابن خلكان (٣/٣٢٥)، رقم الترجمة (٤٤٨).

(٢) **المحلّى** (٤/٨٤) .

(٣) راجع (/١٢-١٣) من هذا البحث حيث تم تخريجه.

(٤) **المحلّى** (٤/٨٥) .

(٥) **المحلّى** (٤/٨٦) .

وأن من يرى إجازة صلاة المأمومين في مكان أرفع من مكان الإمام دون العكس أن هذا تحكم ودعوى بلا برهان(١).

أما ما استدلوا به من نهي النبي -ﷺ- **عن صلاة الإمام في مكان أرفع من المأمومين**(٢):

فقد ضعفه ورأى أنه خبر ساقط، انفرد به زياد بن عبد الله البكائي(٣) وهو ضعيف(٤).

المناقشة :

يمكن أن يجاب على استدلاله بحديث سهل بن سعد المتقدم، على جواز علو الإمام على المأموم مطلقاً..

لأن هذا غير مسلم ؛ لأن مقصوده - ﷺ- تعليم من خلفه بدليل ما ورد في آخر الحديث: (**إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**)(٥) ، ونحن نقول بهذا ، فافترقا ، فهو إذن نص في محل النزاع .

أما استدلاله بحديث النهي (**عن صلاة الإمام في مكان أرفع من المأمومين**) ، فنحن نسلم بضعفه ، كما تقدم في تخريجه ، لكنه إنما يدل على كراهة

---

(١) **المحلى** (٤/٨٥، ٨٦) .

(٢) راجع تخريجه في(/٧-٨) من هذا البحث.

(٣) هو : زياد بن عبدالله بن الطفيل البكائي العامري، أبو محمد، ويقال: أبو يزيد الكوفي. اختلف في توثيقه فقال: عنه الإمام أحمد وأبو داود: كان صدوقاً. وضعفه ابن معين إلا في المغازي، فإنه قال لا بأس به في المغازي ، وأما في غيره فلا. كما ضعفه ابن المديني وابن سعد والنسائي. وقال عنه ابن حبان: كان فاحش الخطأ كثير الوهم، لايجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . توفي سنة (١٨٣هـ) ا. هـ. عن **تهذيب التهذيب** لابن حجر (٣/٣٧٥) وما بعدها.

(٤) **المحلى** (٤/٨٦).

(٥) راجع (/١٣) .

الصلاة لا على فسادها ؛ لأن النهي فيه لأمر خارج عن الصلاة ، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك .

الموازنة والترجيح:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وتعليلاتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها ، يظهر لي أن القول الأرجح - والله أعلم - كراهية علو الإمام عن المأموم مطلقاً، ما لم تدع لذلك حاجة أو ضرورة ، وهو ما ذهب إليه الحنفية و المالكية والحنابلة في الأصح عندهم؛ إلا أن يكون العلو يسيراً مثل درجة المنبر ونحوها فلا بأس بذلك.

أما بالنسبة لعلو المأموم على الإمام فلا بأس به مالم يُرد بذلك الكِبر من قبل الإمام أو المأمومين فإن ذلك ممنوع كما أشار إليه المالكية .. وذلك لوجاهة ماستدلوا وعللوا به لما ذهبوا إليه ..

والله أعلم وأحكم.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتختتم الطاعات .. أما بعد :

فمن خلال بحث هذه المسألة واستقصاء أقوال أهل العلم فيها توصلت إلى النتائج التالية :

١ - أن هذه المسألة تعد من النوازل في هذا العصر الذي كثرت فيه المساجد ، وشيد بعضها من دورين أو أكثر ، مما يضطر معه الناس أحياناً للصلاة في أماكن مرتفعة عن الإمام أو العكس ، فلا بد من بيان الحكم الفقهي لذلك ، وهذا لا يكون إلا بعد عرض أقوال أهل العلم ، وأدلتهم فيها .. ومن ثم ترجيح المختار الذي يعضده الدليل ...

٢ - لا يفرق الحنفية - على الصحيح من مذهبهم - بين علو الإمام على المأموم والعكس في الصلاة ؛ حيث يرون كراهة ذلك مطلقاً ، إلا في حالة العذر كما في الجمع والأعياد .

٣ - يفرق المالكية بين علو الإمام والمأموم والعكس : ففي حالة علو الإمام على المأموم يكره - على المعتمد من المذهب - إذا لم يقصد بذلك التكبر، فإن قصده حرم ، وبطلت الصلاة .

أما في حالة علو المأموم على الإمام فإنهم يرون جواز ذلك في غير صلاة الجمعة ؛ لأن الجمعة عندهم لا تصح بسطح المسجد .

هذا إذا لم يقصد المأموم بعلوه على الإمام التكبر ، فإن قصده بطلت الصلاة لمنافاته لها .

٤ - لا يفرق الشافعية في الحكم بين علو الإمام على المأموم والعكس ؛ حيث يرون كراهية ذلك إلا لحاجة ؛ كأن يحتاج الإمام لتعليم المأموم صفة الصلاة ، أو يحتاج المأموم تبليغ المأمومين تكبيرات الإمام عند كثرتهم .. فإنه يستحب عندهم ارتفاعهما حينئذ لتحصيل هذا المقصود ، تقديماً لمصلحة الصلاة .

٥ - يفرق الحنابلة بين علو الإمام على المأموم والعكس ؛ حيث يرون - على الصحيح من المذهب - كراهية علو الإمام على المأموم إذا كان العلو كثيراً ، لا فرق في ذلك بين قصد التعليم أو غيره .

أما بالنسبة لعلو الإمام على المأموم فلا بأس به عندهم .

٦ - يرى ابن حزم من الظاهرية أنه يجوز علو الإمام على المأموم مطلقاً والعكس .

٧ - الذي يترجح لي في هذه المسألة - بعد البحث والتقصي في أقوال أهل العلم، وأدلتهم، وما ورد على بعضها من مناقشات وإجابات - هو التفريق بين علو الإمام على المأموم والعكس:

ففي مسألة علو الإمام على المأموم يكره ذلك مطلقاً، ما لم تدع لذلك حاجة أو ضرورة؛ كحالة الازدحام الشديد الذي يمنع من رؤية الإمام أو نحو ذلك، مما يضطر معه الناس للصلاة في أماكن مرتفعة عن الإمام..

أما بالنسبة لعلو المأموم على الإمام فلا بأس به..

كل هذا مشروط بعدم إرادة الكِبر من الإمام أو المأمومين؛ فإن ذلك ممنوع.

٨ - ما ذكرناه إنما هو في صحة الصلاة من عدمها، أو الكراهة من عدمها لا في الأولى، إذ الأولى هو التئام الجماعة، ورص الصفوف وتواصلها، وإتمام الأول فالأول منها، وأن يكون الإمام أمام المأمومين على الصفة المشروعة حتى يتمكنوا من معرفة أفعاله مباشرة، ليحصل منهم تمام الاقتداء به، وهو ما تضمنه قوله - ﷺ -: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا. ...**» الحديث[1].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - في كتاب الأذان باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، الحديث رقم (٧٣٢) و (٧٣٣)، (/ ١٥٣).
كما أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، الحديث رقم (٤١١)، (/ ٤١٠، ٤١١).

المصادر والمراجع

١ - **إرشاد الفحول إلى تخريج الحق من علم الأصول** للإمام محمد بن علي الشوكاني ٠- بيروت ، لبنان : دار المعرفة .

٢ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ٠- ط١ ٠- بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ .

٣ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ٠- بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ

٤ - **الإصابة في تمييز الصحابة** لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر دار صادر.

٥- **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ؛ تصحيح محمد زهري النجار ٠- بيروت : دار المعرفة .

٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي؛ تحقيق محمد حامد الفقي ٠- ط١ ٠- القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي٠- ط٢ ٠- بيروت: نشر دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ .

٨- **تاج التراجم في طبقات الحنفية** لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ؛ تحقيق إبراهيم صالح٠- دمشق : دار المأمون للتراث، ١٤١٢هـ .

٩- **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد مرتضى الزبيدي ٠- بيروت ، لبنان: دار مكتبة الحياة .

١٠- **تاريخ بغداد** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ٠- بيروت : دار الكتب العلمية.

١١- **تذكرة الحفاظ** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ؛

تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .- بيروت : دار الكتب العلمية، ١٣٧٤هـ.

١٢- **تقريب التهذيب** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ؛ تحقيق محمد عوامة .- ط١ .- سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٣- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .- المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، طبعة القاهرة.

١٤- **الثقات** لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ؛ تحقيق السيد شرف الدين أحمد .- ط١، دار الفكر، ١٣٩٥هـ.

١٥- **الجامع لأحكام القرآن** لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، نشر دار الكتاب العربي.

١٦- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** لأبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء .- ط١ .- حيدرأباد، الهند : مطبعة مجلس إدارة المعارف النظامية، سنة ١٣٣٢هـ.

١٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي، نشر دار الفكر.

١٨- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)** للمحقق محمد أمين الشهير (بابن عابدين) .- ط٢ .- بيروت، لبنان : دار الفكر، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

١٩- **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين** لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد الملقب بـ(عميرة)؛ تعليق عبد اللطيف عبد الرحمن .- ط١ .- بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٠- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع (مع حاشية ابن عابدين)** للفقيه محمد علاء الدين الحصكفي، نشر دار الفكر، ببيروت.

٢١- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** لابن فرحون المالكي؛ تحقيق محمد الأحمدي أبو النور .- القاهرة : دار التراث للطباعة والنشر.

٢٢- **سنن ابن ماجه** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .- القاهرة : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٢٣- **سنن أبي داود** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي؛ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .- إستانبول ، تركيا : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر .

٢٤- **سنن الترمذي** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ؛ تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره، دار الفكر .

٢٥- **سنن الدارقطني** لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني .- ط٢ .- بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٦- **سير أعلام النبلاء** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي .- ط٩ .- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ .

٢٧- **شرح منتهى الإرادات** للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .- الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

٢٨- **صحيح الإمام البخاري** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .- بيروت : دار الفكر ؛ عناية أبي صهيب الكرمي؛ نشر بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٢٩- **صحيح الإمام مسلم** للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري؛ عناية أبي صهيب الكرمي، نشر بيت الأفكار الدولية ، طبعة عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٠- **طبقات الحفاظ** لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .- ط١ .- بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ .

٣١- **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١هـ؛ تحقيق الحافظ عبد العظيم خان .- ط١ .- بيروت، لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٣٢- **طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ؛ تحقيق خليل الميس ٠- بيروت : دار القلم .

٣٣- **الفروع** للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، نشر عالم الكتب؛ راجعه عبد الستار أحمد فراج، طبعة سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٧م.

٣٤- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** للشيخ سعدي أبو حبيب ٠- دمشق : دار الفكر.

٣٥- **القاموس المحيط** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي؛ تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ٠- ط٢ ٠- بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

٣٦- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ؛ تحقيق محمد عوامة، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية ٠- ط١ ٠- جدة : مؤسسة علو، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٣٧- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (المعروف بحاجي خليفة)، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ ٠- بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٣٨- **المجموع شرح المهذب** للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، المتوفى عام ٦٧٦هـ، نشر دار الفكر.

٣٩- **المحلى** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ٠- بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر؛ عناية الشيخ أحمد محمد شاكر.

٤٠- **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد ٠- بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ .

٤١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقدسي القيومي ٠- بيروت ، لبنان : المكتبة العلمية .

٤٢- **المغني شرح مختصر الخرقي** للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي؛ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح الحلو ٠- ط٢ ٠-القاهرة : دار هجر ، ١٤١٢هـ .

٤٣- **المفردات في غريب القرآن** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف ب (الراغب الأصفهاني)؛ تحقيق محمد سد كيلاني ٠- بيروت ، لبنان : دار المعرفة .

٤٤- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٠- ط٠٢- القاهرة : المكتبة السلفية .

٤٥- **منح الجليل شرح على مختصر خليل** للشيخ محمد عليش ٠- بيروت ، لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ .

٤٦- **المهذب في فقه الإمام الشافعي مع النظم المستعذب** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ٠- مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩هـ.

٤٧- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، نشر دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٤٨- **الموسوعة الفقهية الكويتية** ٠- ط٤ ٠- الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٤هـ.

٤٩- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول** لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، طبعة دار الكتب العلمية .

٥٠- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** للإمام محمد بن علي الشوكاني ٠- الرياض : دار الكتب العلمية.

٥١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ ؛ تحقيق إحسان عباس ٠- بيروت، لبنان: دار صادر.